

المال والتمويل في الإسلام

أ.د. ثابت محمد ناصر أستاذ التعليم العالي وباحث في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

رجوعا إلى أدبيات الاقتصاد الإسلامي عامة، والمالية الإسلامية على وجه الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن موضوع "المال والتمويل في الإسلام" يستدعي التركيز على الملاحظات الآتية، والمنهجية المتحكمة فيها؛ فقها، وتأصيلا، وممارسة، أو إدارة.

فالتمول الإسلامي كونه كليا، أو جزئيا، عموميا، أو خاصا (أهليا)، محليا، أو إقليميا، أو في المجال الدولي، يجب أن تكون له مرجعية فقهية يستند إليها، وبتقيد بها ويجسدها.

أضف إلى ذلك، فإن التمويل الإسلامي يندرج ضمن أقطاب مقاصد الشريعة الخمسة، وما يتفرع عنها، وذلك وفق الانسجام بين الموارد البشرية، والنقدية، والمالية والمادية، الأخرى، وخدمة للأحكام الفقهية وفلسفة "المال" الإسلامية. إن التمويل الإسلامي يجب أن يخضع لمراحل البحث، والتعبئة، والتخطيط، والإنجاز، والرقابة بشقيها: التقني، والشرعي، وذلك تلبية لما أقرّه الفقه، ورسمته مقاصد "الفلسفة" الإسلامية؛ أي: أهداف التعمير، والحياة الكريمة.

ومن ثم سيتطرق الباحث إلى محاولة فحص هذه الجوانب من خلال التعرض للمرجعية الفقهية، ومكانة مقاصد الشريعة السمحة، ورؤية حول كيفية تطبيق التمويل الإسلامي.

أولاً: الفقه والمال والتمويل

يعد الفقه بمثابة الدراسات التي يقوم بها العلماء؛ لاستيعاب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم استنتاج وحوصلة الأحكام الفقهية المتعلقة "بالأموال"، التي تشمل الموارد المادية، ومن ضمنها النقود التي يوفرها البنك المركزي مباشرة، وعن طريق السوق؛ للحفاظ على الكتلة النقدية التي يحتاجها الاقتصاد، وأيضاً القدرات المالية التي تتوفر لدى النظام المالي، والمصرفي؛ لتمويل النشاطات الاقتصادية.

ماهية المال

تدخل الدكتور محمد عمارة في موقع "المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي"⁽¹⁾ معرفاً "فلسفة الأموال في الإسلام"، مؤكداً على أن الملكية الحقيقية للأموال والثروات هي لله سبحانه وتعالى، مستشهداً بآيات من القرآن الكريم؛ كما جاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 29).

وقال جلّ شأنه أيضاً: ﴿إِٰمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7).

كما تعرض الدكتور محمد عودة العمائدة⁽²⁾ لنظرة الإسلام للمال؛ حيث أنها تنبع من العقيدة الإسلامية، ومستنتجا بأنّ كلّ شيء في الوجود هو ملك لله سبحانه وتعالى، الذي خلق البشر، وسخرهم لعبادته، واستخلفهم في هذا المال.

(1) الدكتور محمد عمارة "فلسفة الأموال في الإسلام"، موقع "المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي" بتاريخ 13 - 10 - 2008 م.

(2) الدكتور محمد عودة العمائدة "نظرة الإسلام للمال" موقع المركز العربي للدراسات والأبحاث بتاريخ 8 - 10 - 2011 م.

وقد ورد هذا اللفظ "في القرآن الكريم ستا وثمانين مرة، مفردا وجمعا، معرفا ومنكرا، مضافا ومنقطعا عن الإضافة".

ومن جملة ما ورد في كتاب الله -عزّ وجلّ- أن الله خلق الكون وموجوداته التي تشمل المال، حيث قال جلّ شأنه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة: 17).

والناس ما هم إلا مستخلفين في هذا المال، وهو بمثابة ودیعة وأمانة، ومن ثم ملكيتهم له تعد "مجازية، وملكية انتفاع، واستعمال". ولذا قال الله سبحانه وتعالى ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الحديد: 7).

ومن ثم أكد الإسلام حسب ما قاله الدكتور العمائدة على "أهمية كسب المال بالحلّال وحدد طرقه كالعمل والميراث، والتولد من المملوك، والوصايا، والهبات".

مسالك كسب المال وإنفاقه

وهنا يمكن تقسيم هذه المسالك لكسب المال وإنفاقه إلى: مباشرة رجوعا إلى التوزيع الأولي للثروة، أو الدخل؛ حيث إنّ المستثمرين ذوي القدرة المالية يقومون بجمع وتعبئة "أموالهم"، وهم مستخلفون فيها؛ بغية إنفاقها وفق ما تنصّ عليه الشريعة السمحة؛ أي: بما يرضي الله سبحانه وتعالى، وذلك تعميرا للبلاد، وفعل الخير، مع حصولهم على "الغنم"؛ أي الأرباح.

ويقوم العاملون من جهتهم بالمساهمة في الإعمار، حسبما يقدمونه من مجهودات؛ عقلية، وفكرية، وجسدية كمضاربين؛ ليسهموا في "الغنم"، أو كعاملين؛ حيث يحصلون على أجور.

أما الطرق الأخرى: كال ميراث، والتولد من المملوك، والوصايا، والهبات، والزكاة، وباقي الصدقات، والأوقاف، وباقي أوجه فعل الخير، فهي مصادر ضمن التوزيع الثانوي للثروة، أو لتملك المال؛ بغية الانتفاع بها للضروريات والحاجيات، ثم توجيه "العفو" أو الفائض منها إلى فرص الإعمار المذكورة آنفا.

يؤكد —أيضا— الدكتور العمائدة على "منع الإسلام استثمار المال بالطرق الحرام وغير المشروعة؛ كالربا، والاحتكار، والبيع الحرة، والغش، والتدليس، والرشوة، وإنتاج وتوزيع السلع، والخدمات الضارة".

وأمكن القول هنا أن اصطلاح الاستثمار معناه الإنفاق بأوجهه المتعددة، والتي تنقسم إلى فرص تكوين الثروة، ومن ثم توليد قيم مضافة للاقتصاد في الفلاحة، والصناعة، والخدمات، كما هناك فرص للإنفاق في أوجه الاستهلاك، مع مراعاة ضرورة الإنفاق في تعويض ما استهلك من عناصر أو وسائل الثروة نتيجة استعمالها عبر الزمن.

فأوجه الاستثمار الحرام كالربا —مثلا— تفسد الثروة أو المال باستعمال القروض الربوية بدلا من توظيف قاعدة المشاركة "الغنم بالغرم"، وجعل أصحاب الأموال يستثمرونها مع تحملهم للمخاطرة، كما قد يشوب ربا الفضل اكتساب الثروة من خلال عدم احترام كمية ونوع وجودة السلع المتعلقة بأجناس البر، أو الشعير، أو التمر الخ...، وهي سلع ضرورية للأمم، وقد تتوسع القاعدة لمختلف الضروريات.

أما الاحتكار فهي ظاهرة سيئة تخص الضروريات، وقد تتوسع للهيمنة على إنتاج، وتسويق، وتوزيع الثروات، ومن ثم منع أفراد من المجتمع نتيجة عدم تمكنهم من المساهمة في إعمار البلاد أو الانتفاع بخيراتها.

تعد ظاهرة الغش ظاهرة سيئة، بل تفسد المعاملات، وتزيل، أو تنقص من سلامتها من حيث المحتوى، والنوعية، والجودة، ويستعمل التدليس؛ لإخفاء مختلف النقائص التي تنتج عن عمليات أو تصرفات الغش. وخير مثال لذلك: السلع المحلية، أو المستوردة التي انتفت صلاحيتها، ويعلن على واجهتها بإشارة الصلاحية: من تاريخ الإنتاج، ومدة الاستعمال، ونهايتها.

وتعتبر الرشوة أداة "شيطانية" فعالة؛ لتمرير الصفقات المشبوهة، أو غير السليمة، واعتماد مشاريع استثمارية مغشوشة، ومتفاخرة القيمة، وبطيئة الإنجاز، كما يمكن لهذه الظاهرة أن تشمل كل المعاملات بتواطؤ الأطراف المتعاملة.

من جملة المعاملات غير السليمة، يمكن ذكر حالات عدم احترام قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بحيث أن كل أو جل أو بعض المعاملات تعتمد إنتاج سلع أو تقديم خدمات تلحق الضرر بالاقتصاد وبالأمة، كون السلع محلية، أو مستوردة. يمكن ذكر تلك التي تستورد من الخارج، ونتيجة الجهل (التقصير)، أو التعدي تدخل للبلاد سلعة "سرطانية، أو مسرطنة" مثل: جينات البذور الزراعية التي أضرت بالفلاحة المصرية ويسكانها. كما يمكن ذكر ظاهرة تعميم إدخال المواد الكيميائية التي تعوض أو تنقص من فعالية المواد الطبيعية.

إنّ البيوع المحرمة منصوص عليها في الفقه، وهي محرمة؛ لأنها تعتمد على تصرفات غير سليمة مثل التي ذكرت آنفا.

وبما أنّ ملكية الإنسان لمال الله هي مجازية، وهو مستخلف فيه، يترتب على ذلك مسؤوليته حول كيفية التصرف والانتفاع وفق ما شرّعه الله سبحانه وتعالى، بما يعود بالنفع للأفراد والمجتمع ككل. وبذلك تتحقق المصالح الفردية والجماعية، أو العامة، فالكلّ يسعد "بما يحقق الكسب الحلال، والإنفاق الرشيد، والحلال

والاستثمار الحلال، وتحقيق عدالة التوزيع" حسب ما استنتجه الدكتور العمائدة. كما أكد أيضا بأنّ "الإسلام نبه إلى الترشيح في الاستثمار من خلال التخطيط، ومداومة الاستثمار، وطلب العلم، والمعرفة، وإتقان العمل، والتوازن، وصولاً إلى إصلاح المجتمع، وتحقيق الكفاية لأفراده".

فالمعايير المذكورة من طرف الدكتور العمائدة، لترشيح الإنفاق عامة، وترشيح الاستثمار على وجه الخصوص، هي بمثابة ضوابط ذكرت على سبيل المثال، وليست محصورة فيما ذكر، كما أنّ ترتيبها قد يكون غير مقنع.

ومع ذلك، يمكن الربط بين التخطيط، وترشيح الاستثمار؛ كوجه من أوجه الإنفاق، حيث إنّ التخطيط الاستثماري يرتبط بالزمن الطويل، لتنظيم المشاريع كبيرة الحجم أو المرسلة، أي: أنّ كثافة رأس المال تفوق تواجد العمالة بها. فالبلاد الإسلامية التي لها تعداد سكاني كثيف، يتسنى لها أن تؤخر هذه المشروعات لمرحلة لاحقة، وتعطي الأولوية للمنشآت الصغيرة، والمتوسطة الحجم، وهي التي تمتص العمالة، وتقضي على البطالة.

ويمكن هنا ملاحظة توظيف "حفظ الضروريات"، ثم الحاجيات، وصولاً إلى التحسينيات، أو التكميليات، التي تختلف عن الكماليات التي تشمل حالات التبذير، والإسراف، والحرّمات، وما قد يخلّ بالتوازن المنشود، ولكن البلدان التي لا تعاني من البطالة: فلها أن تمزج بين المشاريع الكثيفة لرأس المال تارة، وكثيفة العمالة تارة أخرى، حتى يتجسد معيار التوازن في ظل نسيج المشاريع الاقتصادية.

أما مداومة الاستثمار: فهي مرتبطة بالمكان والزمان، وتعبر عن أمثلة للتوازن في كسب وإنفاق الأموال، ففي المكان: يمكن التخطيط الجهوي والإقليمي من تحقيق التوازن في إعمار مختلف أمصار البلد الواحد، وباقي البلاد الإسلامية، حيث إنّ بؤر

الانحطاط تأخذ في الاضمحلال تدريجياً، أما في الزمان: يمكن التخطيط من بلوغ مراحل العمارة الإسلامية التي تمثلها ظروف كل مجتمع.

أما إتقان العمل: فيجب أن يشمل مختلف النشاطات، أو المشاريع، أو فرص كسب الأموال، ومجالات إنفاقها، حتى تعمّ مظاهر الجودة، وهو ما يتنافى مع ظواهر الغش، والتدليس، والاحتكار، والرشوة، ومن ثمّ فإنّ الإتقان هو بمثابة "صمام الأمان" للأموال كسباً، وإنفاقاً، مباشرة، وبصورة غير مباشرة. ومن جملة شروط أو متطلبات الإتقان تجدر الإشارة إلى التأكيد على أهمية طلب العلم والمعرفة، حتى تتحقق الكفاءة التقنية لدى المسلم، وليتسنى له القيام بنشاطاته على أحسن وجه، مع تدعيم ذلك بضرورة اكتساب الكفاءة الشرعية، ومن ثمّ يتحقق نوع آخر من التوازن، وهو ليس بالهين.

إنّ ترشيد الإنفاق، وحسن تنظيم المشروعات، والإتقان: هي ضوابط إن وظفت فستؤدي إلى تحقيق الكفاية للأمة ضرورياً، وحاجياً، وتكميلياً، من حيث الكميات، والأنواع، ولو نسبياً، للأفراد، وللمجتمع. ورجوعاً للمفكر الجزائري والإسلامي مالك بن نبي⁽¹⁾ رحمه الله تعالى، فإنّ الكفاية تحقق للمجتمع ما يكفيه من "شروط الإمكان" ومن جانب القيم الحضارية عامة، بما فيها القيم الروحية، وذلك حتى لا يكون الإنسان المسلم "أعرج"، وهو ما يدلّ على الإعمار، أو الحضارة المنسجمة، فالفرد يحقق "المعادلة الشخصية"، وتجميعاً لذلك تتحقق "المعادلة الاجتماعية".

(1) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، مصر 1974 م.

الاستخلاف في المال

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الاستخلاف في مال الله -جلّ شأنه- يستدعي كون الفرد، والمنظمة، والجماعة مطالبين بجعل الاستثمار يعبر ويجسد عمارة الأرض، وبذلك يعد بمثابة واجب فردي وجماعي يشجع على تحقيق رضا الله ومقاصد الأمة، متخذاً المال كوسيلة لتحقيق ذلك كله.

ومن ثم فإنّ ماهية التمويل الإسلامي مرتبطة بمصادر وأدوات التمويل ألا وهي الأموال، مع العلم أنّ هذه الأخيرة تشمل كل الموارد المادية، ومنها: النقدية، والمالية، ولذا فهي مسخرة من الله سبحانه وتعالى؛ لإنفاقها؛ تعميرياً، وتشغيلياً لصالح الأمة، من دون تفريق، وتفریط، وإفراط. ومن ثمّ قام الدكتور محمد عمارة بتدعيم استنتاجاته حول "الفلسفة المالية للإسلام" - رجوعاً لما قاله الشيخ الفاضل محمود شلتوت رحمه الله تعالى - بأنّ "فائدة المال يجب أن تعمّ المجتمع كله، لتقضي به حاجته..." ولهذا يمكن تكملة مقاصد التمويل الإسلامي بأنه تعميري، وتشغيلي، وتكافلي.

ويواصل الدكتور محمد عمارة القول بأنّ الناس مستخلفون في هذه المصادر والأدوات المالية، ولهم مسؤولية حسن تعبئتها، وإتقانها، وتخصيصها في مقاصد يرضاها الله عزّ وجلّ؛ لأنّ التمويل ما هو إلّا وظيفة كلية، أو متفرّعة تجمع كل القدرات البشرية، والمادية، والنقدية، والتمويلية في إطار استراتيجية تجسدها خطط بعيدة ومتوسطة المدى؛ أي: تعميرية، أو تنموية، وأخرى منفذة لها خلال الزمن القصير؛ أي: تشغيلية، والكلّ بغية تحقيق أهداف استثمارية واستغلالية متكاملة.

أما الدكتور العمائدة فهو يؤكّد بأنّ "الإنسان سيحاسب، ويسأل عن ماله؛ كسباً، واستثماراً، وإنفاقاً؛ انطلاقاً من مسؤوليته عنه، وأمانته عليه"، وذلك مصداقاً

لحديث الرسول ﷺ؛ عن أبي هريرة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه".⁽¹⁾

صيغ التمويل

من جهته قام الدكتور يوسف القرضاوي⁽²⁾ "بمراجعة فقهية" لممارسات البنوك الإسلامية من حيث تطبيق الفقه الإسلامي في المعاملات عامة، والشركات خصوصا، ومن ثمّ حول صيغ التمويل الإسلامية، حيث ذكر بأن تطبيقها شابه عدم احترام "الأصل"، والأولويات، وذلك لأنها اعتمدت على المراجعة قليلة المخاطرة، وترتبط بالمدى القصير، وتمكن البنك الإسلامي من التحكم في "هامش الربح"، مقارنة بوضعية زبائنها.

وواصل الشيخ القرضاوي قوله مستنتجا من هذه المراجعة الفقهية بأن هذه البنوك "غيت الكثير من مكوّنات صناعة المصرفية الإسلامية...، وأصبحت أسيرة المراجعة، أو سجينتها لها" نظرا لكونها تخصص 95 % من عملياتها لهذه الصيغة التمويلية. رغم أنّ الشيخ في تأليفه لكتاب تحت عنوان: "بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئ المصارف الإسلامية" قبل نحو 25 عاما، حذر من هيمنة هذه الصيغة على باقي الصيغ التمويلية الأخرى.

والمعلوم أنّ المصارف الإسلامية كانت تمثل البديل الحضاري "للمعاملات المحظورة"؛ التي تتوطن في الرأسمالية، والتي تبيح الربا، وتعمل على تعميمه ضمن

(1) سنن الدارمي، المقدمة، حديث رقم 537.

(2) الدكتور يوسف القرضاوي "المصارف الإسلامية غلبت المراجعة وغيت المشاركة"، جريدة الشرق الأوسط 2010-08-27.

مختلف معاملاتها أو نشاطاتها، بدءا بربا النسيئة إلى مختلف ظواهر الاستغلال، والتي عملت على تطويرها حتى أصبحت المالية الربوية تهيمن على مظاهر الاقتصاد الحقيقي.

وخلافا لذلك تستمد المصارف الإسلامية صيغ تمويلاتها من "المشاركة، والمضاربة، والبيع، والتجارة، والإجارة، والمعاملات الإسلامية الحقيقية، وغيرها"، مثل: السلم، والاستصناع، والمراجحة، والبيع بالتقسيط، وصناديق الاستثمار، والصكوك، إلى غير ذلك من الصيغ التمويلية، وأدوات التمويل الإسلامي، التي تعمل على تسهيل النشاطات الاقتصادية، وجعلها سليمة؛ أي: تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

ويمكن للباحث أن يقوم بوضع نظام لأولويات شبكة صيغ التمويل الإسلامية وفق بعض المعايير المختارة، حيث يتم التنقيط من 1 إلى عشرة. فإذا كان المعيار كثيفا قد يرتفع عدد النقاط إلى عشرة، والعكس صحيح:

المعايير

صيغ التعمير التكامل كثافة كثافة الزمن الربحية السلامة

التمويل: (الاستثمار) (القيمة المال العمل المضافة) (المردودية)

- المشاركة 10-8 10-8 10-8 5 10-8 10-5 8-5 10-8

- المضاربة 8-5 8-5 8-5 8-5 8-5 8-5 10-5 8-5

- الإجارة 6 5 5-3 6 5 10-5 6

- الاستصناع 6 5 5 6 5 10-5 6

- السلم 6 5 5 6 5 10-5 6

- المراجعة 5 5 8-5 6 5-2 10-8 5-2

ما يمكن ملاحظته أنّ الصناعة المصرفية الإسلامية انبثقت من الفقه، وتعمل - أصلاً - على تعمير الاقتصاد، وباقي جوانب الحياة، وهو ما يحاول التعبير عنه الجدول أعلاه. ولكن لوحظ أن الصناعة المالية الإسلامية "احتكت" بما يدور في العالم المتقدم من تطورات لأدوات التمويل، وحاولت ابتكار أدوات تمويلية تضاهي - ولو بقدر معين - تلك التي تسود في البلاد الرأسمالية.

فظهرت حديثاً صناديق الاستثمار الإسلامية وفق الضوابط الشرعية المتعلقة بالأصول، والخصوم، والعمليات فيه، كما تنوعت هذه الصناديق لتتعلق بالأسهم والسلع، والمراجعة، والسلم، والتأجير، ورأس المال "المأمون". فإذا كانت هذه الصناعة المالية تنبثق عن الصيغ الأصلية، وتنوع وفق مقتضيات الاقتصاديات الإسلامية وضوابط شرعية، فذلك يدخل ضمن تأصيلها؛ ومن ثمّ فهي تعدّ

مساقات منتجات تمويلية مشتقة تبين تطوير صيغ التمويل الإسلامية وفق الشريعة؛ فقها؛ وتأصيلاً.

كذلك ظهرت الصكوك الإسلامية كأدوات تمويل، ولكنها ما زالت تخضع للتمحيص؛ حيث ذكرت توصيات ونتائج ندوة البركة 32⁽¹⁾ أنها سجلت اختلافات في وجهات النظر بين المشاركين، و"أن ما اختلف عليه يستدعي الاجتماع، لكي يحاول المشاركون إيجاد حل وسط يحفظ للصكوك شرعيتها وسلامتها، ويُمكن للبنوك الإسلامية من التوسع في مجال الصكوك".

كما أوصت الندوة "ب عقد ورشة عمل تضم ذوي العلاقة بإصدار الصكوك، من الشرعيين، والقانونيين، والمصرفيين، والمراجعين الخارجيين، وممثلي لوكالات التصنيف، والجهات الرقابية الإشرافية، وذلك بقصد توحيد قواعد وضوابط إصدار الصكوك، وتداولها، واستردادها، وإطفائها".

وقد شملت توصيات الندوة قرارات ضبطية معتبرة، مثل التي تتعلق "بالضوابط الشرعية لإصدار الصكوك، وتداولها، واستردادها، وإطفائها، الخ...".

ثانياً: النظرة المقاصدية للمال والتمويل

تهدف مقاصد الشريعة السمحة إلى حفظ الكليات الخمس (الدين، والنسل (أو العرض)، والنفس (أو الحياة) والعقل، والمال)؛ ضرورياً، وحاجياً، وتكميلياً، في إطار نظام للأولويات يخصص أربعة مقاصد للموارد البشرية، ومقصد "المال" للموارد النقدية، والمالية، وباقي الموارد المادية.

(1) ندوة البركة 32 بتاريخ 10 و 11-08-2011 جدة، المملكة العربية السعودية.

ماهية المقاصد

وتوضيحا لذلك، فقد ذكر الباحث رياض منصور الخليلي⁽¹⁾ أن المقاصد تتنوع "إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، ومكملات". وقد أعطى أمثلة مُدليًا بالتوضيحات التالية:

عن كون الضروريات "تتمثل في مقصد حفظ المال، من جهة تحصيل أسباب وجوده (جانب الوجود)، وصونه، ونفي الفساد عنه (جانب العدم)، فمثلا: يمكن ذكر تحريم الاعتداء على الأموال، كإضاعتها، وتبذيرها، والإسراف فيها. وحسب د. مصطفى دسوقي كسبه⁽²⁾ "أن حفظ المال من جانب الوجود يدخل في دائرة علم الاقتصاد الإسلامي، وهو العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية التي في جوهرها السلوك الاقتصادي للإنسان في إنتاج الثروة، وتوزيعها، واستهلاكها".

ومثل هذه الضوابط يمكن تلخيصها في العمل على جلب المصالح، ودرء المفاسد، حيث يمكن تفريعها كالآتي:

فمن باب مقاصد جلب المصالح، وتكميلها، وتكثيرها: يمكن ذكر العدل، والصدق، والبيان، والتداول، والجماعة، والاتلاف، والتعاون، والتيسير، ورفع الحرج.

أما من باب المفاسد، التي يجب درؤها، وتقليلها: يمكن ذكر الظلم، والكذب، والكتمان، والكثرة، والفرقة، والاختلاف، والتدابير، والمشقة، والتشديد.

(1) رياض منصور الخليلي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1425 هـ (2004 م). عن مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.

(2) د. مصطفى دسوقي كسبه، "مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي 29 رجب إلى 1 شعبان 1426 هـ (2005 م)، الإمارات العربية المتحدة.

أما الحاجيات، فهي متمثلة في: "إباحة البيع، ونحوه، كالإجارة، والمضاربة، والمساقاة"، و"التحسينات مثل: بيع النجاسات فإنّ الطباع السليمة تمنعه، وتترفع عنه".

أما المكملات: فدورها أنها تكمل كل من المقاصد المذكورة في حدّ ذاتها.

الرقابة الذاتية والجماعية لحفظ المقاصد

إنّ سلامة الاقتصاد الإسلامي تستدعي ضرورة الحفاظ على الانسجام بين ضبط الموارد البشرية؛ من حيث العدد، والتنوعية، والخبرة، وكذا من حيث الكفاءة التقنية، والكفاءة الشرعية. وهو شرط أساسي لحفظ مقصد "المال" الذي يعدّ بدوره أداة ذات أهمية قصوى لحفظ الموارد البشرية، ومن ثمّ التداخل والتكامل مع المقاصد الأربعة الأخرى.

والجدير بالذكر أن عنصر الإنسان المسلم؛ كأفراد، ومجتمع، وأمة، بدءاً من خلية العائلة، ثمّ المنشأة، وفروع وقطاعات الاقتصاد، كلّ ذلك يبرز دور الموارد البشرية في القيادة، والتأطير، والتنفيذ، والرقابة التقنية، والرقابة الشرعية، وهو ما يسهل حفظ "الأموال"؛ كسبا، وإدارة، وإنفاقا.

وهو ما ينسجم مع ما يقوله الدكتور العمائدة أنه "إضافة إلى الرقابة الذاتية، ومخافة الله، وطاعته، أعطى الإسلام لولي الأمر الحق في التدخل بكسب المال، واستثماره، وإنفاقه بما يحقق المقاصد الشرعية، وضرورات الحياة الخمس: الدين، النفس، النسل، العقل، والمال، ويحافظ على الاقتصاد العام وينظمه". ففي هذا المضمار يعتمد حفظ هذه الكليات على عامل الرقابة الذاتية، وهي ليست مرتبطة فقط بالأفراد، بل —أيضا— بالمنظمات، أو المنشآت، مثل: البنوك الإسلامية التي عليها تنمية واستثمار المال، مع قبول تحمل المخاطرة المدروسة مسبقا؛ تقنيا،

واقتصاديا؛ لأن العمل الإسلامي هو فردي، وجماعي، بل إن الرقابة تأخذ صفتي الرقابة التقنية، أو المهنية، وكذا الرقابة الشرعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الرقابة المرتبطة بالإنسان المسلم تعتمد على مخافة الله سبحانه وتعالى؛ لأنه الرقيب الحسيب في الدنيا والآخرة، ولذا على المجتمع المسلم وأفراده ومكوناته أن يتحلوا بطاعة الله عزّ وجلّ. وقياسا على ماهية الصلاة التي يؤديها المسلمون، وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، أي: كل مظاهر السلبات، حيث يعبر ذلك على مستوى مرتفع لمخافة الله وطاعته، فالمطلوب من هؤلاء أن يحسنوا، ويتقنوا حفظ "الضروريات الخمس" متقين مخاطر الدنيا وطامعين في مغفرة الله سبحانه والفوز بالجنة؛ لأنهم دأبوا على تعظيم المصالح الفردية، وكذا مصلحة المجتمع، والأمة الإسلامية، بل والإنسانية جمعاء.

وبما أن الرقابة الذاتية لا تكف وحدها، فإنّ ولي الأمر يسهر على حفظ "الكليات الخمس"، واحترام مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وتحويلها إلى قوانين فعلية في شتى المجالات، ويؤثر على إدارة شؤون المسلمين؛ بتوجيهها، وتقنينها، ومراقبتها من أجل تعظيم المصالح، ودرء المفاسد. فكأنّ رقابة "السلطان"، أي: ولي الأمر، يجب أن تكون قبلية، وذلك من خلال توجيه نشاطات الحياة، وآنية بحيث ألها تلازم، وتواكب سيرها، ثمّ بعدية حتى يتسنى للدولة وهياكلها المتنوعة، كوزارات الاقتصاد، والمالية، والتجارة، والصناعة، وما إلى ذلك، حسب طبيعة، وتنوع نشاطات كل بلد، وأيضا الخزينة، والبنك المركزي، ومجلس المحاسبة، والبرلمان الخ،... مع الحفاظ على تكامل، وتأزر وظيفتي الرقابة التقنية والشرعية. ومن ثمّ يتبين بأنّ الدولة الإسلامية وهياكلها المتخصصة تعمل على تنظيم والحفاظ على الاقتصاد، ومن ضمنه الأموال، خاصة من خلال أوجه الرقابة المتعددة. ويدعم ذلك قول الدكتور مصطفى دسوقي كسبه "أنّ مهمة الإدارة الاقتصادية استخدام

السياسات الاقتصادية الشرعية، والتي تحفز على الاستثمار، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والاستقرار النقدي".

مقاصد التمويل والتنمية المستدامة

وإذا أردنا أن نكمل "ماهية فلسفة المالية الإسلامية، أو التمويل الإسلامي"، يجدر بأيّ باحث أن يوسع دائرتها، وذلك بالرجوع إلى الرؤية المعاصرة، والاستفادة بالتنمية المستدامة، والقائلة بوجوب تحميل المنظمات، أو المنشآت، أو المؤسسات التي تقوم بإدارة التمويل الإسلامي بالمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى مسؤوليتها الاقتصادية، والبيئية، وذلك حفظاً لكلية "المال"، مع اعتبار أولويات الضروريات، ثم الحاجيات، وأخيراً: التكميليات، أو التحسينيات.

فحسب الخبير المصرفي ناصر الزيادات⁽¹⁾ فإنه ليس من الواضح والمؤكد أنّ المؤسسات (المنشآت) المالية الإسلامية تتمكن من تحقيق "المسؤولية الاجتماعية" بمجرد الظنّ أنّها تجسد مقاصد الشريعة من خلال استراتيجياتها، ومخططاتها، وتعبئتها للموارد البشرية والمادية، لتحقيق أهدافها ذات المدى البعيد، والمتوسط، والقريب، مع إضفاء الرقابة عليها.

حيث يلاحظ على هذه "المنظمات" أنّها تكرّس أو تساهم في تكوين الفجوة بين تطبيقات "العقود المالية الإسلامية" والواجبات المنوطة بها، أو ما نصّ عليه الفقه، وحيث إنّها تنقصها "الشفافية، والدقة".

كما أنّ الاعتقاد السائد، والقائل بأنّ آليات الصّدقات، والعمل الخيري تعدّ بمثابة تجسيد للمسؤولية الاجتماعية التي يعرفها الخبير: "بأنّها وفقاً للمعايير العالمية تمتد

(1) ناصر الزيادات خبير مصرفي وباحث في جامعة درم ببرطانيا، "المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"، جريدة الشرق الأوسط، ماي 2011.

لتشمل التزام المؤسسات بمراعاة هموم، واهتمامات، وتوقعات الأطراف ذات الصلة بالشركة، وتغطي الجوانب الاجتماعية، والبيئية، والاقتصادية ضمن ما يعرف بالحد الثلاثي الأدنى من المسؤولية"، هو اعتقاد غير كاف؛ لأنه يأخذ بعين الاعتبار - فقط - احترام حقوق ذوي الحاجة الذين من حقهم الانتفاع بالزكاة، والصدقات التطوعية، وأعمال الخير الأخرى.

أما مجموعة البركة المصرفية، ومن خلال تقريرها لسنة 2007:⁽¹⁾ فهي تؤكد بأن استراتيجيتها تملّي عليها احترام "المجتمعات المحلية"، حيث تتبنى، وترعى البرامج التعليمية، والاجتماعية، وكذا تحسين ظروف المعيشة للبلدان التي تنشط بها.

من جهة أخرى، اعتبر الخبر الزيادات بأن البنوك الإسلامية همها الأساسي يتمثل في تحقيق الأرباح... ولذا فاهتمامها بجني الأرباح وتعاضمها، يجب أن لا يكون على حساب أصحاب الحقوق الآخرين...، وكذلك لا يسفر إلى حدوث "مأس للمجتمع"، وذلك مصداقا لحديث الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". وإن حدثت مفاسد نتيجة التعاملات غير السليمة فعلى البنوك الإسلامية أن تصلحها إن كانت لها المسؤولية في ذلك، وإلا فعليها أن تساهم على الأقل في درئها، وإزالتها.

خلافا لذلك فإن مجموعة البركة المصرفية تذكر بأنها تبذل "قصارى جهدها لتطبيق أهم الأركان الفلسفية في الصيرفة الإسلامية، وهو "إعمار الأرض"؛ أي "إضافة قيمة ملموسة للأصول، وذلك من خلال عمليات الاستثمار المباشر التي تكمل عمليات الإنتاج الحقيقي ذات القيمة المضافة من خلال آليات تمويل السلع والخدمات".

(1) مجموعة البركة المصرفية، "التقرير السنوي الشامل" بتاريخ 31 - 12 - 2007.

وقد لاحظ الخبير بأن البنوك الإسلامية قد استدرجت إلى أن تتأثر "بفلسفة النظام الرأسمالي"، ومنظوماته الاقتصادية، والمالية، ومن ثمّ اتسمت معاملاتها "بنقص في الحوكمة، وقلة الشفافية، والتمويل؛ من تحت الطاولة، والمعاملات الصورية، والتمويل الترفي"...

كما ذكر الخبير بأن هذه المنشآت قامت بتمويل كثير من عملائها بغية شراء أسهم معتمدة "صيع" التورق، والمراجحة، ممّا أدّى إلى تضخم، ثم انهيار مفاجئ لأسعارها، وخسائر معتبرة "نتيجة تصحيح السوق لنفسه" الذي تتوطن فيه، أو تتعامل معه، ويخلص التقرير السنوي لمجموعة البركة إلى القول: "بهذه الطريقة تقوم بنوكنا، مثلها مثل البنوك الإسلامية الأخرى، والمودعون بالاشتراك في المخاطر مع العملاء المستفيدين من التمويل، كما يشاركونهم في جني الأرباح".

وتتناقض هذه الملاحظات مع كنه "المسؤولية الاجتماعية" لدى مجموعة البركة التي تؤكد سهرها على تطبيق الدين الإسلامي الحنيف، وذلك بأخلاقية نشاطاتها، حيث إنّ فروعها تتبع مبادئ أخلاقية إسلامية. كما أنّ أيّ استثمار يجب أن يكون كذلك، ويتم في القطاعات التي تنتج السلع المفيدة، والمتاجرة فيها.

وعليه فإنّ الودائع يتم قبولها على أساس الاستثمار متيحاً الفرص لأصحابها بأن يصبحوا مستثمرين يشاركون في النتائج الفعلية.

من جهة أخرى، تؤكد مجموعة البركة بأنّ التمويل يعرض على الشركات التي تختار فيما بين الصيع المطروحة، وهي "بيع التقسيط، والمراجحة، والإجارة، والمشاركة"، مع العلم أنّ فروعها توسع في هذه الصيع التمويلية لتشمل -أيضاً- الاستصناع، والسلم، وما قد يتلاءم مع النشاطات المتاحة في بيئتها.

ثالثا: الرقابة الشرعية والتمويل

اعتمادا على ما سبق ذكره، يتعين على "التمويل الإسلامي" أن يبحث، ويدرس، ويعي، وينظم، ويخطط، ويرمج قبلًا، وينفذ، وينجز، ويتابع، ويراقب؛ قبلًا، وآنيًا، وبعديًا، ويصحح وفق منهجية "التغذية العكسية" كل الخطوات، والعمليات الكفيلة بتوفير الموارد المالية، وحسن وإتقان تخصيصها، مع المحافظة على الانسجام مع باقي الموارد المادية، والبشرية.

فمنستنتج أنّ التمويل الإسلامي هو بمثابة وظيفة مركبة تتخللها منظومة من الوظائف الفرعية منسجمة فيما بينها، يجب أن ترتبط بالفقه، وتخضع للتأصيل، وتتخصص جزئيًا، وتتكامل كليًا؛ بغية تحقيق أهدافها بسلامة.

ومن جملة هذه الوظائف الفرعية، تجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة الشرعية تعدّ الوظيفة التي تقيم هذه السلامة، فإن اكتملت ضمنت التمويل الإسلامي بدرجة كبيرة، ولكن ما يمكن ملاحظته أنّ هذه الوظيفة تأتي في نهاية المطاف لتتوجّ باقي الوظائف وغالبا ما تكون مختصرة.

وفي هذا السياق وجه الشيخ القرضاوي مثله مثل بعض النقاد اللوم على بعض الهيئات الشرعية، قائلا: "لا أعتب على الكل، فهناك علماء محترمون جدا، وحريصون على التطبيق والالتزام، ولكنّ العتب على بعض العلماء الذين يتبعون مسيرة التسهيل الزائد، وإيجاد الحيل، والتوسع في الإباحة".

ما يمكن ملاحظته -أيضا- أنّ الرقابة التقنية للتمويل الإسلامي تكون خارجية، وداخلية؛ بالرجوع إلى الأدبيات المالية المعاصرة، وخاصة أنّ الرقابة على البنوك تكون من قبل البنك المركزي الذي حبذا لو يدرج ضمن سياسته النقدية والمصرفية مؤازرة البنوك الإسلامية، لتوجيهها على أحسن وجه، دون المساس بمقاصدها

الشرعية، بل عليه المساهمة في بلورتها، ومن ثمّ على الرقابة الشرعية أن تواكب هذا المسار للرقابة التقنية.

وفي هذا السياق استعرض د. صابر الحسن⁽¹⁾ في إطار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي 2010 ورقة تتكلم عن الرقابة الشرعية في السودان. ففي عام 1992 تكونت الهيئة العليا للرقابة الشرعية: لتتخصص في متابعة، ومراقبة النظام المصرفي، والمالي، بدءاً بالبنك المركزي، ثمّ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، من حيث الجوانب الآتية:

أ) مدى التزام هذه المنشآت بتطبيق الصيغ الإسلامية؛ فقها، وتأصيلاً، وتصوراً.

ب) تقبل المشكلات، ودراستها، وتشخيصها، ثمّ البتّ فيها بإصدار الأحكام الخاصة بها، وما استدعى من ضرورة الإفتاء بالفتاوى الملائمة لحالات التمويل الإسلامي.

ج) الاجتهاد لاستنباط صيغ، وأدوات مالية إسلامية تواكب، وتلبي حاجات المجتمع التمويلية.

(1) د. صابر الحسن، "دور الجهات الرقابية في الضبط الشرعي للصكوك والأدوات المالية الأخرى" ندوة مجموعة البركة لسنة 2010.

الخاتمة

إضافة لما قيل في الورقة المتواضعة، يمكن للباحث بأن يقتصر الخلاصة على إبداء الملاحظات الآتية:

أ) تغذية الأبحاث حول المال والتمويل في الإسلام، وكذا الصناعة المالية الإسلامية بالبحور الفقهي.

ب) تخصيص المحاور الفقهية، والتأصيلية؛ لتشخيص النقائص في فرص التمويل الإسلامية.

ج) اعتماد المنهج الاستنباطي، انطلاقاً من الأصول؛ لتوجيه تطورات الصناعة المالية الإسلامية، وهندستها؛ لتفادي استدراجها، واستقطابها من طرف الأساليب الرأسمالية.

